مبهم او بالفرق بين ابهام المامور به وابهام المامور وذلك لان الاثم
بواجب على معين لا يعقل بخلاف الاثم بواجب غير معين وقد بينا الفرق
انما يتم لو كان من مذهبهم الاثم واجب بالترك اما اذا كان مذهبهم اثم
الجميع بسبب ترك الجميع فلا ومذهبهم ذلك للاتفاق على اثم الجميع فالاحسن
في الفرق ما عرفت فتدبر احتجوا ثانيا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة وهو تصريح بالوجوب على طائفة غير معينة من الفرقة والجواب
بان الظاهر يؤول بالدليل فيحمل على غير ظاهره جمعا بين الادلة فانه اولى من
الغاء دليل بالكلية وقد ذكرنا دليلنا على الوجوب على الجميع فيؤول هذا بان
فعل طائفة من الفرقة مسقط للوجوب على الجميع والقول بكون البعض الذي
يتعلق به الوجوب على الكفاية معينا عند الله من تكليف الغافل
وهو باطل لان علم المكلف بتكليفه بما كلف به شرط في التكليف على ما
يجي ان شاء الله تعالى والمعين عند الله فقط لا يمكن علمه بانه مكلف بكذا
وهو ظاهر وهكذا القول بكونه القائم به لانه يستلزم عدم تكليفه
اي من يقوم به قبله اي قبل القيام به لعدم القيام وايضا يستلزم ان لا
يكلف احد بترك فرض الكفاية فلم يقم به احد مسئلة
اختلف اهل العلم في الامر الموقت بوقت يفضل عن المامور به وهو المعروف
بالواجب الموسع كالامر بصلوة الظهر هل يتعلق بالجميع او باوله او
باخره فالجمهور على ان فعله واجب في جميع الوقت موسع فيه في اوله ومضيق
في اخره ثم اختلفوا فقال المنصور بالله واكثر اهل القول لا يجب على المكلف
من عجز عن اول الوقت العزم فيه على الفعل بعده في الوقت وقال ابو طالب وابو علي
وابو هاشم وابو بكر الباقلاني يجب العزم فيه على الفعل ورواه المؤيد بالله عن
القسم بن ابرهيم عليهما السلام احتج الجمهور اولا بان الامر مقيد بجميع الوقت
لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت
بان يكون الجزء الاول من الظهر مثلا منطبقا على الجزء الاول من الوقت
والجزء الاخير على الاخير ولا تكراره في اجزائه بان ياتي بالظهر في كل جزء
لسعة من اجزاء الوقت فان ذلك باطل اجماعا وليس في الامر تعرض للتخيير
بين الفعل والعزم ولا لتخصيصه باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه

المعينه بل ظاهره ينفي التخيير والتخصيص وهو دلالته على وجوب
الفعل بعينه وعلى تساوي نسبته الى اجزاء الوقت فثبت ان جميع
وقت الموسع وقت لادائه فالتعيين لاول الوقت تخييرا بينه وبين
العزم او تعيينا والاخر تحكم باطل واحتج الجمهور على التخيير في
اجزاء الوقت ففي اي جزء اداه فقد اداه في وقته واحتجوا ايضا بانه لو
كان وقته جزءا معينا فاما ان يكون اوله او اخره اذ لا قائل بغيرهما
وحينئذ يلزم ان يكون الفاعل في غيره مقدما او قاضيا والتقديم لا يجوز
كقبل الزوال والتاخير عصيان وكلاهما خلاف الاجماع احتج
اهل العزم بان التاخير ترك للواجب فيكون الى بدل والا خرج عن كونه واجبا
اذ الواجب ما يستحق الذم والعقاب على تركه فاذا لم يجب فعله ولا فعل بدله
خرج عن صفة الوجوب واما ان البدل هو العزم فقال في المجزي الدليل
عليه ما تقرر في العقل والشرع من ان العزم بدل عن كل واجب متراخي ولا
يتعين له بدل لا سيما فيما يتعلق بالحقوق كقضاء الدين ورد الودايع والمظالم
والمغصوب وما يجري مجراها واذا ثبت قيامه في هذه المواضع مقام الفعل
عند تعذره حكمنا بان العزم بدل عن كل واجب يحتاج الى البدل واذا ثبت
كونه في الاصول العقلية بدلا عن الواجبات فاحتيج في الواجب الموسع فيه
الى بدل اقمناه مقامه للدلالة التي ذكرناها والجواب انا لا نسلم
ان التاخير ترك للواجب مطلقا انما يكون تركا لو اخره عن وقته المضروب
ولو سلم فلا نسلم انه لو لم يكن الى بدل خرج عن كونه واجبا وقولك الواجب
ما يستحق تاركه الذم والعقاب ليس على اطلاقه بل بوجه من الوجوه كما تقدم
واما القول بوجوب العزم الخاص ان اخر فانه لا دليل عليه
كما قال المنصور بالله عليه السلام في صفوة الاختيار لا دليل على وجوب العزم
المخصوص الذي ذكروه وانما يجب العزم على وجه الجملة على اداء الواجبات
وترك المقبحات وقال الامام المهدي عليه السلام في المنهاج الصحيح هو قول
من لم يجعل المصلحة الا في اول الوقت ووسطه اذ المصلحة انما هي في ما عين
الله سبحانه وجوبه ولم يعين الا الصلوة دون العزم ولما كانت المصلحة
بفعلها مستويه في جميع ابعاض الوقت المضروب جاز التقديم والتاخير انتهى

وان كان التقديم افضل له